

80 - شرح الأصول من علم الأصول (الشرح الأول) سلسلة دروس

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له. ومن يضل فلا هادي له. وان شهد لا الله الا الله وحده لا شريك له وان شهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسلیما كثیرا - 00:00:00

وصلنا في كتاب اصول من اصول في باب عند مسألة اقسام الخبر باعتبار من يضاف اليه. لأن الاخبار منها المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث النبوي ومنها الاثر عن الصحابة ومنها الاثر عن التابعين فمن - 00:00:20

دونهم وكل من هذه الاقسام اسم يخصه له اسم يخصه فالمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم يسمى المرفوع الحديث المرفوع و ما يضاف الى الصحابي الموقوف والمضاف الى التابعي يسمى المقطوع او يقال موقوف على التابع فلان. نعم - 00:00:50 بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد على الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمة الله تعالى اقسام الخبر باعتبار من - 00:01:20

يضاف اليه ينقسم الخبر باعتبار من يضاف اليه الى ثلاثة اقسام. مرفوع وموقوف ومقطوع. فالمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة المرفوع سمي مرفوعا لانه رفع الى اعلى شيء - 00:01:40

رفع الى اعلى شيء. والموقوف سمي موقوفا لانه وقف به عن الدرجة العليا مقطوع سمي مقطوعا لانه قطع عن الدرجة ما دون العلية. وليس هو المنقطع. المنقطع ذاك قسم من اقسام علل الاسانيد. علل الاسانيد وبيان الاحاديث الضعيفة ليكون فيها قطع - 00:02:00

خلال الاسناد من خلال الاسناد يسمى المنقطع هنا الكلام في المقطوع المقطوع هذا من حيث لماذا سميت هذه؟ تعرفون هي مصطلحات مثل ما اصطاحوا على تسمية الفاعل والمفعول المفعول معه والمفعول به والمفعول له. ها؟ وسموا آآ - 00:02:30

فعل مضارع. لماذا سموه مضارعا؟ لانه يضارع الاسم من بعض الجهات. انه يرفع ويعرض سموه ايش؟ مضارعة اي مشابها. وهكذا يعني من هذه هذه والموقوف والمقطوع من هذه الحقيقة جاءت آآ التسمية والا اوصافها او حقائقها كما - 00:03:00

يذكر فالمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة او حكما. نعم. اما اضافة على سبيل الحقيقة انه قاله او فعله او اقر فاعله او قائله او وصف به صلى الله عليه وسلم من اقسام الحديث المتقدم - 00:03:30

نعم. فالمرفوع حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم و فعله واقراره. اي نعم. او صفتة لانه قد الصحابي كان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض مشريا بحمرة هذه مرفوع لانه - 00:03:50

نتكلم عن شخص النبي عليه الصلاة والسلام. كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا. تكلم عن خلقه عن خلقه. فهو ايضا من قبل المرفوع. تقدم الكلام على قوله و فعله واقراره فيما مضى. هذا بالنسبة للمرفوع - 00:04:10

المرفوع حقيقة لانه اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الحقيقة. قال رسول الله فعل رسول الله فعل بحضرته فلانا يقول سمع رجلا يقول سكت اقره الى اخره. نعم او قد يكون ما اقره سمعه - 00:04:30

انكر عليه لما قال الرجل ما شاء الله وشئت يا ام محمد قال لا تقل ما شاء الله قل بل قل ما شاء الله وحده لم يقره. ثم وجهه فهو مرفوع. المهم انه يعني يدخل في - 00:04:50

في هذه الاحكام جماعة ماشي يدخل في في الاقرار او الانكار يعني يسمى الانكار لانه يقابل الاقرار. اذا على احد فهو مرفوع ثم ثم

ذكر المرفوع حكما. والعلماء يذكرون هذه الاشياء يقول لك حقيقة وحكما. حقيقة - 00:05:10

هو الشيء كما هو. وحكما ان لا يكون الشيء موجودا بذاته ولكنه في حكمه. ولكنه يأخذ حكمه يأخذ حكمه. مثل ما يقولون ان ان الاستنجاء يزيل النجاسة حقيقة لانه يغسل المكان بالماء غسلا ينظفه. والاستنجاء يرفع النجاسة حكما - 00:06:00
ويطهر المحل حكما. والاستنجاء يطهر المحل. حقيقة. حقيقة. فهو اذا كان حقيقة وناخذ الحكم. نعم. والمرفوع حكما ما اضيف الى سنته او عهده. لذلك ايضا في النجاسة يقول النجاسة الحقيقة والنجاسة الحكمية. النجاسة الحقيقة كالبول والدم. والخمرة - 00:06:30

والميته. هذيب والكلب. ولعب الكلب. هذه نجاسات حقيقة. لو يغسل لا النجاسة الحكمية المحل اذا وقعت عليه نجاسة. نقول هذا هذا الطاهر نجس نجاسة حكومية. يعني حكم بنجاسته لوقوع النجاسة عليه. فاذا غسل - 00:07:00
وزال عين النجاسة عادت الطهارة. نعم. والمرفوع حكما ما اضيف الى سنته او عهده او نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته اياه. واضح؟ التعريف المرفوع حكما ما اضيف الى سنته. يقال من - 00:07:30
سنة كذا وكذا كما في حديث انس قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تقدم رجلك اليمني هذا اضيف الى سنته صلى الله عليه وسلم. او كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعل كذا وكذا - 00:07:50
على عهده. او نحو ذلك. نحو ذلك سيدرها. الامثلة. سيدر الامثلة للقسام هذي نعم. ومنه قول الصحابي امرنا او نهينا او نحوهما. مم. كقوله. ومع انه لا يدل على ان النبي باشر - 00:08:10
بالله عليك انه فعل هذا الشيء او قال هذا الشيء انما اضيف الى سنته او الى امره او الى نهيه. لكن لو قال نهى رسول الله صريحا هذا من المرفوع - 00:08:30

لا اذا قال نهى رسول الله المرفوع حقيقة حقيقة ما هي رسول الله؟ قال لا تفعل. لانه لما نهى اذا قال له لا تفعل. اجتنبوا كذا. تصورت هذا الشيء لكن هنا قال نهينا نهينا قد يكون الناهي غير النبي قد يكون نهي عمر نهي ابو بكر. احد الخلفاء لكن لما - 00:08:50
ا جاء بهذا الاحتمال الغالب ان المقصود به النبي صلى الله عليه وسلم فيجعلونه من قبيل اه المرفوع حكما ما حكم المرفوع؟ وان لم نجزم ان القائل هو الرسول صلى الله عليه وسلم كذلك امرنا واضح - 00:09:20
مثل قول الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الانجاس سبعا - 00:09:40
وان كان في ضعف لكن الكلام على التمثيل امرنا بغسل الانجاس سبعا يقولون هذا سنة حديث مرفوع لكن مرفوع حكما ها ايه نهينا الى اخره كقول ابن عباس كقول ابن عباس رضي الله عنهم - 00:10:06
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خف عن الحائض. هذا امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم. لكن الصيغة الصيغة امر الناس. فقالوا هذا مرفوع - 00:10:26
هذا مرفوع حكما والدليل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان نخفف عن الحائط حديث عائشة. النبي صلى الله عليه وسلم اراد يوم النفر. يوم كان في - 00:10:46

النفل. نفر من منى الى مكة ليطوف طواف الوداع ثم فنزل بالمحصن بالابطح فلما دنا من صفيه قيل له يا رسول الله انها حائض. مقام العقرا حلقا احبسة ناهيه قالوا انها افاضت. اي طه طواف الافاضة. لكن لم تطف طواف الوداع. فقال فلتتفرق اذا. خف عنها - 00:11:06

اخذ هذا الا انه خف عن الحائض من حديث فلتتفرق اذا. وفي الحديث الاخر ان الناس كانوا ينفرون من منى على وجوههم. لانهم طافوا يوم الافاضة يوم العيد. ومكتوا في مني ايام - 00:11:40
هنا فلما انتهت من نفروا الى من اراد نجدا من جهة نجد من اراد لم يذهبوا الى بيته. فامرهم الناس النبي صلى الله عليه وسلم بان يطوف طواف الوداع. فالمعروف ان هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصيغة امر الناس - 00:12:00

تأخذ صيغة او المرفوع حكما لانه لم يظف الى النبي صلى الله عليه وسلم بالصراحة. واضح فهو مرتفع قطعا. هذا مرتفع قطعا. لكن امرنا نهينا فيها احتمال. والارجح انه الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:20](#)

نعم وقول ام عطينا نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزز علينا كذلك هذا نهينا والنهي هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن الصيغة صيغة الحيثية نعم والموقف ذلك من - [00:12:40](#)

انك كذا محتمل انه سنة لكن العلماء قالوا لا الغالب انه سنة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا هو فلذلك اذا قال الصحابي من السنة فيجزمون بأنه سنة النبي عليه الصلاة والسلام. مثلا حديث انس - [00:13:00](#)

وقت لنا في قلم الاظفار. وحلق العانة. اربعين. لا لا على اربعين يوما. وقت في صحيح مسلم. في سنن النسائي وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وقت لنا من المرفوع حكما. لكن هناك وقت لنا رسول الله. مرتفع؟ حقيقة لان - [00:13:28](#)

المؤقت هو النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا لكن اذا قال التابعي امر كذا ونهينا كذا او من السنة كذا. من السنة كذا هم فيحمل على انه مرتفع حكما لكن - [00:13:58](#)

انه استاده منقطع. لان التابعي لم يسمع منه النبي صلى الله عليه وسلم. فيصبح كالحديث المرفوع المرسل يأخذ احكام المرسل نعم والموقف ما اضيف الى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفض. لان الوقوف على الصحابي - [00:14:18](#)

الموقف ومضيفه للصحابي تقول قال عمر فعل ابوبكر والله لو منعوني قال ان كانوا يؤدونه يا رسول الله هذا موقف ها؟ قال عمر علموا ابناء اولادكم السباحة والرمادية وركوب الخيل هذا موقف على عمر - [00:14:48](#)

لكن قال ولم يثبت له حكم الرفع. اذا الموقف على الصحابي على قسمين يكون يأخذ حكم الرفع. كيف له حكم الرفع الذي يثبت له حكم الرافض. هو ما لا يمكن ان يقوله الصحابي عن رأي واجتهاد - [00:15:08](#)

كقول ابن عباس انزل القرآن ليلة العزة في بيت العزة في السماء الدنيا ثم انزل على الايام منجما والليالي والاحاديث. ما الذي اعلم ابن عباس انه انزل في فيها اجتهاد؟ لماذا مو في السماء الثانية؟ في الثالثة. من قال لك انه انزل كله؟ تصورت هذا - [00:15:38](#)

اذا هذا لا بد ان يكون مطلع الذي قاله مطلع على الغيب او اطلع عليه. فهذا له حكم الرفع يعني ابن عباس سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. لكن ما قال قال رسول الله. فهذا كلام ابن عباس لكن حكمه - [00:16:08](#)

الحكم المرفوع لا حكم الموقف. لا حكم لكن لما قال ابن عباس من نسي من نسكه شيئا من ترك من نسكه شيئا او نسيه فليهرق دما. رواه مالك الموطاً موقوفا. رواه البهيفي - [00:16:28](#)

مرفوعا لكنه اسناد ضعيف. الموقف اصح. امر الناس ان يكون اه من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرق دما. هل هذا له حكم الرفع؟ اختلف فيه العلماء من قال له حكم الرفع؟ قال من؟ لا يا ابن عباس لا يقول شيئا برأيه. ومن قال لا - [00:16:48](#)

ليس له حكم الرفع قال هذا مستنبط. يستنبط وملحق. باصل على سبيل القياس قد يدخله الرأي والاجتهاد. قالوا ان النبي ان الله عز وجل قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي - [00:17:18](#)

احصرتم عن اتمام الحج. او العمرة. فما استيسر من الهدي اقله شاة. استيسر فالحق ابن عباس به من ترك واجبا من واجباته من واجباته ذي الحج او شيئا من نسكه فيدخله القياس. يدخله الرأي. لكن ابن - [00:17:38](#)

تواردوا على هذا الاثر واخذوا به لان ابن عباس ليس له مخالف. فهو اجتهاد وافقه عليه هذا ليس من جهة الفقهية لكنه من جهة ايش؟ هل هو مرتفع او موقف؟ هذا موقف. لماذا؟ لانه - [00:18:08](#)

يدخله الاجتهاد. فهو يضاف الى الصحابي على انه قول صحابي. وسيأتيانا قطبية هالقول حاب يحج او لا في كلام الشيخ. لكن قول ابن عباس انزل القرآن في بيت العزة في ليلة القدر هذا لا يدخل اجتهاد ولا رأي - [00:18:28](#)

ولا قياس فاذا لابد ان يكون مرتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم. لكنه قيدوا هذا بقيد ان لا يكون الصحابة معروفا بالأخذ عن اهل الكتاب. كعبد الله بن عمرو بن العاص. فانه يوم اليرموك اخذ وجد - [00:18:48](#)

حملنا بغير من كتب اهل الكتاب. فكان يقرأها فهذا لو اخبرنا عن شيء من مما لا يدخله الرأي يظن انه في كتب اهل الكتاب ترخص بهذا يحدث عن عنبني إسرائيل ولا حرج لكن الذي لا يعرف عنه ذلك لا - 00:19:10

نقول هذا مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا مما اخذه عن اهل الكتاب. تصورت هذا الشيء فاذا قال ولم يثبت له حكم الرفع. اقول ان اذن الموقوف على الصحابي على قسمين. قسم يأخذ حكم الموقوف - 00:19:39

قسم يأخذ حكم المرفوع. هذا الذي يأخذ حكم المرفوع هو الذي لا يدخله المجال للاجتهاد ولا الرأي فلا يكون الا عن غيب. لا يكون الا عن غيب. فهذا يأخذ حكم المرفوع. بعده ستكلم عن قضية حكم الموقوف على الصحابي. هل هو حجة ام لا؟ نعم. وهو - 00:19:59 هو حجة على القول الراجح. الا ان يخالف نصا او قول صحابي اخر. فان خالف اصلا اخذ بالنص وان خالف قول صحابي اخر اخذ بالراجح منهما. ذكر المسألة الاولى وهي انه حجة على القول الراجح. يعني - 00:20:29

قول المرجوح انه ليس بحجة. هناك من قال من العلماء ان قول الصحابي كقوله كقوله التابعي. قول الصحابي الذي حكم الوقوف وهو الحكم فيقول هذا كقول كقول التابعي عالم مجتهد مثل قول ابن عباس قبل قليل - 00:20:49 من ترك شيئا من نسكه او نسيه فليهرق دما ها طيب فهذا من من اخذ به من جمهور العلماء قالوا هذا قول صحابي وهو حجة. وهو حجة. والفرضية اذا لم يخالفه غيره ولم يخالف - 00:21:09

لكن لو خالف نصا من القرآن او من السنة او عموم اية او عموم نص فليس بحجة لان الحجة في كلام الله وكلام رسوله. كلام الصحابي اخذ لانه اعلم بكتاب الله وبما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم. من الوحي وبما قاله النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:29 وقد يكون هذا الصحابي افتى على اصل عنده. سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يصليها او على اجتهاد صحيح هو اولى بالحق. لعموم الادلة الامر ابن القيم اطال في اعلام موقعه - 00:21:59

ترجح هذا القول ان تراجعوه الى موقعين في حجية قول الصحابي ورد على من؟ من يعني لم يعتبره والشيخ في منظومته رجح ذكر هذا القول لما يقول قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف صاحبا فما رجع. اذا خالف غيره من الصحابة العرب الراجحي - 00:22:19

لأنه والادلة يعني مثلا لما تسمع قول الله عز وجل والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي عنهم ورضوا عنه والذين اتبعوهم باحسان. هي وقول النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر. وقول يطيعوا ابا بكر وعمر - 00:22:49

يرشد وقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي ها فدل على ان وقوله آآ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. واما حديث آآ اصحابك النجوم بـ اي - 00:23:09 اهتديتكم واهتدتكم فهذا لا اصل له. ليس حديثا صحيحا. العبرة بعموم ما جاء من الادلة تزكيتهم والامر باتباعهم. الامر باتباعه. وان كان المعارض يقول الامر باتباعهم اذا اجمعوا هم وغيرهم. اذا نزلت نازلة في زمن التابعين لم يدركها الصحابة فاجتمع عليها التابعون - 00:23:29

نأخذ بجماعتهم ام لا؟ نأخذ بجماعتهم. فما الفرق بينهم اذا وبين الصحابة؟ ها اذا الصحابة لهم ميزة اخص آآ الكلام هذا اذا تفرد صحابي عن غيره بقول هل هو حجة عن حجية؟ الصحيح انه حجة. لكن الشيخ ضبطه بضابط - 00:23:59 الاول ان لا يخالفنا نصا. يعني من قرآن او من سنة. فاذا قال الصحابي بما مخالف النص العبرة بالنص يعني مثلا قول ابي هريرة ان من اصبح جنبا وهو في رمضان او صائم فليصم يوما بدل ا منه - 00:24:29

لا يصح صيامه. سأله زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ام سلما وعائشة فاخبرنا ان النبي وسلم يطلع عليه النهار وهو جنب. من جماع من غير احتلال. يطلع النهار يعني يبلغ الفجر مو معناته تطلع الشمس. لا يعني - 00:24:57 يطلع الفجر يؤذن المؤذن. ثم يغتسل ويصلي باصحابه. فلما قيل لابي هريرة قال مروان اذهب اليه واخبره بها قال ان لم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم انما حدثني به اسامة. فتبين ان اسامة وابا هريرة - 00:25:17

كانوا يحدثون بحديث منسوخ. نسخته سنة لكن لم تبلغهم. فكانوا يفتون به فتوى لم يرفعوه مرفوعا انما يفتون به. قولهم

خالف. قول العلي وابن عباس ان النبي ان من ان المرأة الحامل اذا مات عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين - 00:25:37

الحامل وولادة الاحمال اجهلن ان يضعن حملهن واخبر وقال عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة. هذه في الحالات لا في

الحالات. ما رأى الحالات التي ليست بحامل اربعة اشهر وعشرة. فكان علي يفتني بانها - 00:26:08

تعتد بابعد الاجلين. فان وضعت دون الاربعة اشهر تعتد الى اربعة اشهر. واما مضت اربعة اشهر ولم تضع تعتد بالوضع ولو الى تسعه

اشهر. لكنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث سبعة الاسلامية - 00:26:35

لما وضعت لما مات زوجها ووضعت بعد ليالي فتزينت للخطاب اخذها بظاهر الاية اجهلن ان يضعن فجاءها احد اصحابها وهو ابن بعكل

فقال لها والله انك لا تحلين حتى يبلغ الكتاب اجله. اربعة اشهر وعشرة. قالت فلبست علي - 00:26:58

ثيابي واتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كذب ابو السنابل انكحي ان شئت فتزوجت هذا الحديث ها قيد او فسر مجمل الآياتين

لان الآياتين بينهما نوع ايش؟ تعارض لكن لولا وجود هذا الحديث يقول النبي ما قال ابن عباس وعلي - 00:27:28

لانه يخاص عموم بينهما عموم وخصوص وجهي من وجه فتكلك عامة في كل حائل اربعة عشرا. وتلك عامة في كل حامل في شخص

عموم هذه بعمومها بخصوص بخصوص هذه. كما قال ابن عباس - 00:27:58

علي رضي الله عنه. لكن لما جاء الحديث خلاص انهى الغى هذا الاجتهاد. فيكون قول الصحابي هنا غير حجة لانه خالف النص ولها

امثلة لها امثلة كذلك قولهم في الحجر التي بحجره ظاهرة - 00:28:28

قوله تعالى يعني حتى الظاهر احيانا لكن الصحابي لما قال بظاهر قوله وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن.

في حجوركم مفهوم المخالفة ان اذا كانت ليست في حجره انها لا تحرم عليه - 00:28:48

لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين والمراد بالحجر التي تنشأ وهي في حجره. اما اذا كانت كبيرة فلا. فبین النبي صلى الله عليه

وسلم ان اه لما قال قالت اه - 00:29:18

ام حبيبة يا رسول الله لو تنكح اختي بنت ابي سفيان فقال اتحببين ذلك فقالت يا رسول اي نعم يا رسول الله او كما قالت آآ فقال انها

لا تحل لي - 00:29:38

لانها اخته بالجمع بين الاختين فقال انا نسمع انك تريدين تنكح زينب بنت ام سلمة. قال اما انها لو لم تكن ربيبتي فانها لا تحل لي لانها

ابنة اخي من الرضاعة - 00:29:58

ابو سلمة اخوه من الرضا. فكيف تحل لي؟ لكن اشار الى انها لو لم تكن طبيبتي فلا تحل لي من وجه اخر. فبین ان مع انه لما تزوج

امها وهي فتاة لم تتربى في حجره صلى الله عليه وسلم فبین انه وكان علي ايضا وابن عباس يقييد - 00:30:18

لانها بذوات مرتبة في لكن الحديث آآ انها سواء كانت في حجره اولى. طيب هذا الاية ظاهر الاية قال ظاهر الاية خرج مخرج الغالب

لان الغالب هكذا. ولما جل يقبح ذلك في انفسهم. وهو التي تعاملك كالاب وتربىها كالبنت. كيف - 00:30:38

تطأها لاجل يقبح في وخرج مخرج الغالب لان الغالب انه وهذا من يعني المفاهيم الملغاة وما خرج مخرج الغالب يلغى اذا عارفه نص

آخر. قال او قول صحابي اخر الا ان يخالف قول صحابي اخر اذا خالفت صار بين الصحابة اه قولان في المسألة ها ليس - 00:31:18

احدهما باولى بالتقليد من الاخر. على ظاهر كلام الشيخ. مع ان بعضهم يرتب يقول ابو بكر اختلف ابو بكر وعمر ابو بكر اولى. اختلف

عمر وعثمان يعني كترتيب مع انه وجد - 00:31:48

اختلاف ابي بكر وعمر. مثل الارث توريث الاخوة مع الجد. هل يورثون مع الجد او هم يحجبون بالجد. ابو بكر يقول الجد اب. والاخوة

يسقطون مع الاب. كوجود الاب وآآ لذلك ابن عباس اخذ بقول ابي بكر وعبد الله ابن الزبير اخذ بقول - 00:32:08

عمر كان يورثهم معه بحكم الادلة. انهم كلهم الاب ادلى الجد ادلى بالاب الواسطة هو الاب بينه وبين الميت. والاخوة قد

لو بالاب الواسطة بينهم وبين الميت اخيهم هو الاب. فالواسطة واحدة فورثهم معه - 00:32:38

واخذ به زيد وعلي لان محل اجتهاد. لكن ابا بكر في هذا اولى وان كان هناك من اخذ الجمهور اخذوا بقول ابو حنيفة الذي اخذ بقول

ابي بكر على كل هي - 00:33:08

مسألة اجتهادية. والذين اخذوا نظروا في الاadle. اذا اخذوا بهذا او بالادلة. لذلك يقول الشيخ خالف نصا اخذ بالنص. وان خالف قول صحابي اخر اخذ بالراجح منها عبرة بالادلة. الذين - 00:33:28

قول ابي بكر في هذه المسألة قالوا ان الله سمي ابا الاب جده سمي الجد ابا واتبع ملة ابائي ابراهيم واسماعيل واسحاق. اتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب يعقوب ابوه ابو يوسف. وجده يعقوب وجد جده ابراهيم ومع ذلك سماه - 00:33:48

هذا ولذلك يقول ابن عباس ان الله سمي ابا الابي ابا انه هو حقيقة حيث الولادة. والذين نظروا اليه نظروا الى القياس. الذين رجحوا اه توريث الاخوة والى القياس انظروا الى القياس على مما يدلون به. ولكن هذا القياس يعني فيه نظر - 00:34:18

بحيث انه يعني يعارض ظاهر. وله نظائر يعني يكون فيها على كل اذا اختلف صحابيان فعليك بالراجح. لكن اذا لم يظهر رجحان ما ظهرت لك الاadle او لم توجد انما كلها محل اجتهاد. الاولى الاخذ بقول الخلفاء الراشدين - 00:34:48

او اكثراهم او اولاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطيعوا ابا بكر وعمر يرشدون وقال عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي. فيصبح للانسان حجة عند الله وعذر. اخذ تبع هذا النص - 00:35:25

اما اذا كان غيرهم اختلف ابن عمر وابو هريرة مثلت بابن عمر ابو هريرة بهما في الرواية والفقه. الامام احمد وغيره يرون ان الافقه اذا اختلفوا اذا اختلف صحابيان والادلة غير ظاهرة الرجحان مع احدهما فينظر الى الافقر هل اختلف - 00:35:45

ابن عباس وابو هريرة ابن عباس اولى. اختلف ابن مسعود وابن عمر مثلا فابن مسعود اولى من جهة يعني اقرب الى الرجحانية. اقرب الى الرجحانية وهل يأخذ بقول ثالث ليس باحد اقوال الصحابة؟ يعني لو فرض ان المسألة لم يختلف - 00:36:15

فيها الصحابة الا على قولين هل يأخذ بقول ثالث؟ لا. لان هذه المسألة تأخذ منحى اخر. وهو منحى اذا اتفق عفوا اذا اختلف العلماء على قولين لم يجز احداث قول ثالث - 00:36:45

لان جميع العلماء اتفقوا على ان الحق محصور في هذه القولين. واتفقوا كلهم على ترك القول الثاني وان القول الثالث غلط او ما يحتمل من الاقوال. فاذا حصل على ترك قول. فلا يمكن لlama ان تجمع على ترك ذلك الظن القول الموهوم. لانه مصادر - 00:37:05

في قولين في الحق في احد القولين. لا يخرج من احد القولين. فهنا تأتي مسألة واختلف صحابيان في مسألة هل يترك بترك القولان ويبحث عن قول ثالث؟ هذا الكلام كله في بعد - 00:37:35

الصحابة لما بعد عصر الصحابة او انعقاد الاجماع تعود المسألة الى قضية اه انقراض شرط انقراض الاجماع او لا ثم الان يفسر من هو الصحابي نعم. قال والصحابي من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:55

مؤمنا به ومات على ذلك. هذا تفسير الصحابة. هو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء رأه اذا كان مبصر او لم يره اذا كان ها كفيها كابن ام مكتوم. اجتمع ولم يره بعينه. او كان - 00:38:15

كان كبيرا او صغيرا. لان منهم من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو صبي لا يدرك شيئا. فحصل له شرف الصحابة والشرط الثاني ان يكون مؤمنا به ليس من الكفار - 00:38:35

ومات على الاسلام. مات على ذلك. لكن لو رأى وهو كافر ثم اسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم هل هو صحابي؟ لا. لانه لم ينزل شرف الصحابة في حياته. الرؤيا لا - 00:38:55

الرؤية المجردة لا تكفي والاجماع المجرد لا بد من ان يكون مؤمنا به حال اللقيمة لذلك قال مؤمنا به حال هذه منصوبة على الحال

الحال منصوبة على الحال يعني حال كونه مؤمنا به وحصل من - 00:39:15

ان بعض الرسل كسرى لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقابلها وهو كافر ها ثم لما رجع واسلم فيما بعد. فلم صحابيا. فلم يعدوه صحابية وعلى هذا يصبح هناك لغز وهو تابعي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقى - 00:39:35

سمع النبي صلى الله عليه وسلم تابعي سمع النبي صلى الله عليه وسلم. ما نقول ولم يلقوا هذا لقيمة. هو في في التابعين ومع ذلك سمع من النبي صلى الله عليه وسلم. قوله ومات على ذلك اي لم يرتدوا ولم يمت كافرا - 00:40:04

لكن هل اذا تخللته ردة كم حال المرتدين الذين ارتدوا ثم رجعوا؟ كان عبيينة بن حصن وجماعة اسلموا ارتدوا ثم اسلموا. هل ترجع لهم الصحبة؟ يقول ابن حجر في النخبة - 00:40:24

على الاصح. ولو تخللته ردة على الاصح. يعني هناك قول صحيح بخلاف لكن هذا اصح. نعم. وسواء طالت المدة ام قصرت؟ اخذ شرف الصحبة طالت المدة ام قصرت؟ ولكن يتباينون - 00:40:44

بالسبق وطول الصحف يتباينون هذه فيها. فيها يعني نص على التفاوت. ان الله لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقعت. اولئك اعظم درجة من الان الذين انفقوا من بعد وقاتلوا. وكلهم وعد الله الحسن. فكلهم وعدهم الله بالجنة - 00:41:14

لكن لا يستويون من حيث التفاضل. فيما بينهم التفاضل فيما بينهم نعم. والمقطوع ما اضيف الى التابعي فمن بعده. والتابع من اجتماع بالصحابي. ما هو قلنا المقطوع غير المقطوع. المقطوع من علل ضعف الاسناد. يكونوا انقطاع في اثناء الاسناد - 00:41:34

في طبقة واحدة وهو انواع منه المعرض ومنه المقطوع ومنه المرسل ومنه المعلق لكن المقطوع يخصونه بطبقة واحدة في اثناء الاسناد. والمعرض بطبقتين فاكثر في اثناء الاسناد والمعلق من اسفل الاسناد والمرسل من اعلى. لكن المقطوع الاصطلاح على اثر التابعي فمن دونه - 00:42:04

لما تقول قال سعيد ابن المسيب كذا وكذا ها لما رأى رجلا يبعث في لحيته في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه. ما حكم هذا الاثر؟ مقطوع لكن تقول هذا الاثر موقوف على سعيد. وان قلت مقطوع على سعيد فلا - 00:42:34

لكن جروا على تسميتها اذا اذا عبروا قالوا مقطوع هذا اثر موقوف على سعيد او مقطوع لكن اذا ارادوا ان يطلقوا هذه هذا المصطلح قالوا مقطوع تابعي فمن بعده اذا هناك طبقات تابعي هو من ادرك الصحابي. بعده تبع التابعي هو من ادرك التابعي - 00:43:04

بعده اتباع التابعين هو من ادرك تبع التابع. فهم طبقات. هم؟ ايه؟ وفي كبار التابعين وصغر التابعين كبار التابعين من ادرك اكثرا الصحابة صغار التابعين ما ادرك بعث الصحابي فمن دون صحابي وصحيفة - 00:43:34

ها وفيه من من هو دونهم فيما بين ذلك. ومنهم مثل ابا مالك ابن انس ها تبع التابعين لانه ادرك تلاميذ الصحابة. ادرك نافعا. ها فهو يروي عن نافع عن ابن عمر - 00:43:54

عن سالم عن ابن عمر. وهكذا. وادرك من دونهم ربعة عن سعيد عن ابي هريرة وهكذا. المهم فمن بعدهم التابعي والتابع من من اجتماع بالصحابي في مؤمن بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك. هذا التابعي الذي ينال لان لما يحرص على هذا؟ لان الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قسمهم قال - 00:44:14

خير الناس قرني ثم الذين يلونهم تابعون ثم الذين يلونهم اتبعوا الاتباع. ها؟ في رواية ثم الذين يريدون. اتباع تبع الاتباع. هو اتباعه تبع التابعين. فاذا هي لها طبقة خيرية وفضيلة. وهكذا - 00:44:54

ثم انهم آآ في العلم والرواية آآ طبقات كل ما كان اعلى درجة كلما كان اضبط للعلم واقرب الى الصحة. من اجتماع بالصحابي هذا التابعي لادرك الصحابة. مؤمنا بالرسول من المسلمين - 00:45:14

ليس من الكفار. ومات على ذلك مات على الاسلام. تبع التابعي من اجتماع بالتابع مؤمنا بالرسول مات على ذلك بمعنى مؤمنا بالرسول بالاسلام مسلما وهكذا طيب بعدها سيذكر اقسام الخبر باعتبار وصوله اليها وطريقه هذا الذي سيكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقرب - 00:45:34

والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:46:04